

## 228222 - حكم المسح على الجوارب الرقيقة

### السؤال

سمعت في أحد الدروس أن العلماء أباحوا المسح على الجوارب التي لا يظهر أو يرى البشرة من خلالها، لكن قرأت أنه يجوز المسح على الجوارب حتى الشفافة منها، فما الرأيين أصح؟

### ملخص الإجابة

ثبتت السنة النبوية بالمسح على الخفين وقد ألحق بهما جمهور العلماء الجوربيين. والذي عليه عاملة العلماء المنع من المسح على الجوارب الرقيقة، وأن الجواز مقيد بالجوارب الصفيفة.

### الإجابة المفصلة

#### جدول المحتويات

- جواز المسح على الخفين
- هل ورد ما يبيح المسح على الجوربيين؟
- هل صح المسح على الجوربيين عن الصحابة؟
- هل هناك فرق بين الخف والجورب؟
- شروط المسح على الجوربيين
- لماذا اشترط العلماء في الجورب هذه الشروط؟

#### جواز المسح على الخفين

ثبتت السنة النبوية [بالمسح على الخفين](#). وقد ألحق بهما جمهور العلماء: الجوربيين. والجورب كما قال الخليل الفراهidi: هو لفافه الرّجل، ينظر: "العين" (6/113).

وفي "مواهب الجليل" (1/318): "الجَوْرُبُ مَا كَانَ عَلَى شَكْلِ الْخُفِّ مِنْ كَتَانٍ، أَوْ قُطْنٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ" انتهى.  
والفرق بين الجورب وبين الخف: أن [الخف يكون مصنوعاً من الجلد](#)، أما الجورب فلا يكون من الجلد، بل من الصوف أو الكتان، أو القطن، ونحو ذلك.

وفي وقتنا الحاضر يصنع الجورب أيضاً من النايلون.

#### هل ورد ما يبيح المسح على الجوربيين؟

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في [المسح على الجوربين](#). وأما الحديث الذي رواه الترمذى (99) من طريق أبي قيس عن هرقل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوَرَبَيْنِ وَالثَّعْلَبَيْنِ". فهو حديث شاذ ضعيف.

قال أبو داود في "السنن" (159): "كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخَفْفَيْنِ". انتهى  
وقال علي بن المديني: "حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةِ فِي الْمَسْحِ، رَوَاهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَأَهْلُ الْبَصَرَةِ، وَرَوَاهُ هُرَيْلُ بْنُ شَرَحْبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوَرَبَيْنِ، وَخَالَفَ النَّاسَ" انتهى من "السنن الكبرى" للبيهقي (1/284).  
وَقَالَ الْمُفْضَلُ بْنُ غَسَّانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: "النَّاسُ كُلُّهُمْ يَرْوُونَهُ عَلَى الْخَفْفَيْنِ، غَيْرُ أَبِي قَيسٍ". انتهى من "السنن الكبرى" للبيهقي (1/284).

ومن ضعفه أيضاً: سفيان الثوري، والإمام أحمد، وابن معين، ومسلم، والنسياني، والعقيلي، والدارقطني، والبيهقي.

قال النووي: "وَهُؤُلَاءِ هُمْ أَعْلَامُ أَنْمَاءِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ التَّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدِيثُ حَسَنٍ، فَهُؤُلَاءِ مُقْدَمُونَ عَلَيْهِ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ لَوْ أَنْفَرَدَ قَدْمًا عَلَى التَّرْمِذِيِّ، بِالْتَّفَاقِ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ". انتهى من "المجموع شرح المذهب" (1/500).

## هل صح المسح على الجوربين عن الصحابة؟

ولكن صح [المسح على الجوربين](#) عن الصحابة. قال ابن المنذر: "رُوِيَ إِبَا حَمَّةُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَرَبَيْنِ عَنْ تِسْعَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَبِلَالِ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ". انتهى من "الأوسط" (1/462).

قال ابن القيم: "وَزَادَ أَبُو دَاؤِدَ: أَبُو أَمَامَهُ، وَعُمَرُ بْنُ حَرِيَثَ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَهُؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ صَحَابِيًّا.

وَالْعُمَدةُ فِي الْجَوَازِ عَلَى هُؤُلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا عَلَى حَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ.  
وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَرَبَيْنِ، وَعَلَّ رِوَايَةُ أَبِي قَيْسٍ. وَهَذَا مِنْ إِنْصَافٍ وَعَدْلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا عُمَدَتِهِ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَصَرِيحُ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ بَيْنَ الْجَوَرَبَيْنِ وَالْخَفْفَيْنِ فَرْقٌ مُؤْتَرٌ يَصِحُّ أَنْ يُحَالَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ". انتهى من "تهذيب السنن" (1/187).

وقال ابن قدامة: "الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَسَحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا" انتهى من "المغني" (1/215).

## هل هناك فرق بين الخف والجورب؟

وكذلك لا فرق بين **الخف والجورب** من حيث النظر.

قال شيخ الإسلام: "إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ: إِنَّمَا هُوَ كَوْنُ هَذَا مِنْ صُوفٍ، وَهَذَا مِنْ جُلُودٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفَرْقَ غَيْرُ مُؤْتَرٍ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جُلُودًا، أَوْ قُطْنًا، أَوْ كَثَانًا، أَوْ صُوفًا. كَمَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَوَادِ الْلَّبَاسِ فِي الْإِحْرَامِ وَبَيْاضِهِ... وَغَایَتُهُ أَنَّ الْجِلْدَ أَبْقَى مِنَ الصُّوفِ: فَهَذَا لَا تَأْتِيرَ لَهُ، كَمَا لَا تَأْتِيرَ لَكُونِ الْجِلْدِ قَوِيًّا..."

وأيضاً: فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا، كَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى سَوَاءِ، وَمَعَ التَّسَاوِيِ فِي الْحِكْمَةِ وَالْحَاجَةِ، يَكُونُ التَّغْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيْقًا بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، وَهَذَا خَلَافُ الْعَدْلِ وَالْإِعْتِبَارِ الصَّحِيحِ، الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ كُتُبَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ رَسُولَهُ. وَمَنْ فَرَقَ بِكَوْنِ هَذَا يَنْفُذُ الْمَاءَ مِنْهُ، وَهَذَا لَا يَنْفُذُ مِنْهُ: فَقَدْ ذَكَرَ فَرْقًا طَرِدِيًّا عَدِيمَ التَّأْثِيرِ". انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/214).

## شروط المسح على الجوربين

عامة من أجاز المسح على الجوربين من العلماء: اشتهرت للمسح عليهم أن يكونا ثخينين، يمكن متابعة المشي فيهما، ينظر: "المبسot" (1/102)، "المجموع" (1/483)، "الإنصاف" (1/170).

لأن حكم الجورب حكم الخف، والخف لا يكون إلا صفيقاً، ولا يمكن للجورب أن ينزل منزلة الخف، إلا إذا كان مثله. قال الكاساني: "فَإِنْ كَانَا رَقِيقَيْنِ يَسْقَانِ الْمَاءَ، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا بِالْإِجْمَاعِ". انتهى من "بدائع الصنائع" (10/1).

وقال ابن القطان الفاسي: "وأجمع الجميع أن الجوربين إذا لم يكونا كثيفين: لم يجز المسح عليهم" انتهى من "الإقناع في مسائل الإجماع" (المسألة: 351).

وسائل شيخ الإسلام: هل يجوز المسح على الجورب كالخف أم لا؟  
فقال: "نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجددة، أو لم تكن" انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/213).

وقال: "وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا... لَمْ يُمْسَحْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي مِثْلِهِ لَا يُمْسَى فِيهِ عَادَةً، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْمَسْحِ عَلَيْهِ" انتهى من "شرح عمدة الفقه" (1/251).

وفي "فتاوي اللجنة الدائمة" (5/267): "يجب أن يكون الجورب صفيقاً، لا يشفع عما تحته". انتهى

وقالوا: "يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين مما يلبس عليهما من الخفاف **والجوارب الصفيقة**" انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (4/101).

وكذا قال الشيخ محمد بن إبراهيم: "يجوز المسح على الشراب ونحوها سواء كانت من صوف أو من وبر أو من قطن أو غيرها - وتسمى الجوربين -، إذا كانت صفيقة ساترة لمحل الفرض واستكملت الشروط المطلوبة". انتهى من "فتاوي ورسائل

الشيخ محمد بن إبراهيم" (2/66).

وقال: "أما إذا كان الشراب رقيقاً حيث يصف البشرة... فإنه لا يمسح عليه". انتهى من "فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم" (2/68).

وقال الشيخ ابن باز: "من شرط المسح على الجوارب: أن يكون صفيقاً ساتراً، فإن كان شفافاً لم يجز المسح عليه؛ لأن القدم والحال ما ذكر في حكم المكشوفة". انتهى من "فتاوي الشيخ ابن باز" (10/110).

ومن العلماء من أجاز المسح على الجوربين مطلقاً. قال النووي: "وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَرَبِ وَإِنْ كَانَ رَقِيقاً، وَحَكَوْهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ وَاسْحَاقَ وَدَاؤُودَ". انتهى من "المجموع شرح المذهب" (1/500).

وهو ما يرجحه الشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين، رحمهما الله تعالى.

ولكن ما سبق هو قول عامة العلماء، وهو الأرجح؛ لأن العمدة في الجواز: القياس على الخفين، والجورب الشفاف الرقيق ليس مثل الخف، فلا يقاس عليه.

والجوارب التي كان يمسح عليها الصحابة كانت ثخينة؛ لأن الجوارب الشفافة لم تعرف إلا متأخرأ.

وقد قال الإمام أحمد: "لَا يُجِزِّئُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَرَبِ حَتَّى يَكُونَ جَوَرَبًا صَفِيفًا... إِنَّمَا مَسَحَ الْقَوْمُ عَلَى الْجَوَرَبَيْنِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ بِمَثْلَةِ الْخُفْ، يَقْوُمُ مَقَامَ الْخُفْ فِي رِجْلِ الرَّجُلِ، يَذَهَّبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيَحِيُّهُ" انتهى من "المغني" لابن قدامة (1/216).

لماذا اشترط العلماء في الجورب هذه الشروط؟

قال المباركفوري: "الأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن، والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحةائقق على صحتها أئمة الحديث، كأحاديث المسح على الخفين، فجائز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الخفين، بلا خلاف. وأما أحاديث المسح على الجوربين، فيفي صحتها كلام عند أئمة القرآن، فكيف يجوز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الجوربين مطلقاً.

فلا يجوز ذلك اشتراطوا جواز المسح على الجوربين بتلك القيود، ليكونا في معنى الخفين، ويدخلان تحت أحاديث الخفين....

والجوربين إذا كانوا ثخينين صفيقين بحيث يستمسكان على القدمين بلا شد، ويسكن تتابع المشي فيهما، فلا شك في أنه ليس بين هذين الجوربين والخفين فرق مؤثر؛ لأنهما في معنى الخفين.

وأما إذا كانا رقين بحيث لا يستمسkan على القدمين بلا شد، ولا يمكن تتابع المشي فيهما، فهما ليسا في معنى الخفين، فلا شك في أن بيتهما وبين الخفين فرقاً مؤثراً.

الآن الخفين بمثابة الثعلبين عند عدم وجودهما يذهب الرجل فيهما ويحيي، ويمشي أينما شاء، فالليس بالخفين لا يحتاج إلى نزعهما عند المشي، فلا ينزعهما يوماً وليلةً، بل أياماً وليلياً، وهذا يشق عليه نزعهما عند كل ضوء.

بِخَلَافِ لَابِسِ الْجَوَارِبِ الرَّقِيقَيْنِ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَمْشِي يَخْتَاجُ إِلَى النَّزْعِ فَيَنْزِعُهُمَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً، وَهَذَا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ نَرْعُهُمَا عِنْدَ كُلِّ وُضُوِّعٍ، وَهَذَا الْفَرْقُ يَقْتَضِي أَنْ يُرَحَّصَ لِلَّابِسِ الْخَفْفَيْنِ دُونَ لَابِسِ الْجَوَارِبِ الرَّقِيقَيْنِ، فَقِيَاسُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ". انتهى من "تحفة الأحوذى" (285 / 1)

• والحاصل: أن الذي عليه عاممة العلماء المنع من المسح على الجوارب الشفافة، وأن الجواز مقيد بالجوارب الصفيفة.

والله أعلم.